بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٥٥
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٢٤

ملف رقم: ٦٩٦/٦/٨٦

السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٦٤) المؤرخ ٢٠١٥/٨/٨ بشأن الطلبات المقدمة من بعض السادة المستشارين نواب رئيس مجلس الدولة لصرف المقابل النقدي لرصيد إجازاتهم الاعتيادية السنوية من تاريخ بلوغهم سن الستين حتى ٢٠١٥/٦/٣٠.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شعبان ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من عدم ملاءمة التصدي لموضوع بإبداء الرأي فيه، متى كان مطروحا على القضاء.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن السيد المستشار/ محمد حماده عليوة غانم، المستشار بمجلس الدولة، أقام بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٢ الدعوى رقم (١٠٣٤٦٢) لسنة ٦١ ق أمام المحكمة الإدارية العليا ضد كل من السيد المستشار/ رئيس مجلس الدولة والسيد المستشار/ الأمين العام لمجلس الدولة، طالبًا الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بأحقيته في صرف المقابل النقدي لرصيده من الإجازات الاعتيادية التي لم يستنفدها بسبب مقتضيات العمل أيا كانت مدتها، على أن يُحسب هذا المقابل على أساس أجره الأساسي الأخير الذي يتقاضاه مضافًا إليه العلاوات الخاصة، ودون خصم ما تقاضاه من مكافآت عن العمل في شهور العطلة القضائية (شهور الصيف) مُستندًا في ذلك إلى أنه بموجب نص المادة (٤٧) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ – والذي كان معمولاً به وقت إقامة الدعوى – أضحى استحقاق المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية التي لم تُستنفد بسبب مقتضيات العمل غير مرتبط بانتهاء الخدمة، وإنما تجوز المطالبة به أثناء قيام الرابطة الوظيفية. وإذ تقدم عدد من السادة المستشارين نواب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ممن بلغوا سن الستين، بطلبات للتدخل في هذه الدعوى ومن بينهم السادة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة الذين تقدموا بطلبات لصرف المقابل النقدي لرصيد إجازاتهم الاعتيادية السنوية بعد صدور قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وهي الطلبات المقدم بشأنها طلب الرأي الماثل.

ولما كان الطعن المشار إليه لا يزال متداولاً أمام المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية – موضوع)، فإنه يضحى من غير الملائم – والحال كذلك – إبداء الرأي في الموضوع الماثل لتعلقه بنزاع ما زال مطروحًا على القضاء.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في الموضوع المعروض؛ لتعلقه بنزاع ما زال مطروحًا على القضاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٩/ ٥/ ٢٠١٧

مع واذ تحيته

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع